المبحث السادس

استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف

المبحث السادس

استحقاق الذرية الموقوف عليهم

النظارة على الوقف

النظـارة عـلى الوقف .. تعنـي حفظـه والعنايـة بتنميته واسـتمرار نفعه، وهـي بمثابـة الوصي على مال اليتيم، وعلى صغار الأطفال، فإن كلاً منهما عليه مسـؤولية كبرى للقيام بمهمة الرعاية والعناية بما حُمِّل من حفظ المال وتنميته، وقـد نص الله تعالى على وجوب رعاية مال اليتيم أحسـن رعاية، وعظم شـأنه أيمـا تعظم وذلك بسـت آيـات من آيـات الذكر الحكيـم منها قوله سـبحانه: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النسـاء: ٩، ١٠]، وقاس العلماء ولي الوقف وناظره بوالي اليتيم[١]، من حيث عظيم المسؤولية أمام الله تعالى وقالوا: إن أكل مال هذين يذر الديار بلاقع، يعني يشتت الله شمل الآكل مال هذين في الدنيـا على ما يدخره لصاحبه من النـكال في الآخرة، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: « **اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري** »[٢].

---

(١) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ١/ ١٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسـط ٢/ ٣٥٢، والصغير ١/ ٦١ من حديث عليّ رضي الله تعالى عنه.

والذي لا يجد ناصراً غير الله هو اليتيم ومستحقو الوقف من فقراء وأرامل وأيتام ومن في نحوهم.

لذلك كانت النظارة على الوقف مشروطة بالإسلام، والتكليف، والعدالة والكفايـة [1]، فإن لم يكن الناظر جامعاً لهذه الصفات لم تصح نظارته، بل يجب عزله، وجعلها بيد من هو أهل لتحملها ممن يجمع هذه الصفات.

وحيـث إن مهمـة الناظر خطيرة، فقد اختلف العلـماء فيمن يتولاها حتى يقوم بواجبها.

وقـد ذهب الجمهـور إلى أن أحـق الناس بولايتـه: الواقف، ثـم من عيَّنه الواقف، ثم القاضي ثم الكفـء ممن لهم الوقف ..

أمّـا الواقـف .. فإن اشـترط النظارة لنفسـه مـدة حياته فهو أحـق بها بلا خلاف عند الجمهور، لأنـه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها [2]، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه، وخالف في ذلك السادة المالكية فقالوا ببطلان الوقف إن شرط النظارة لنفسه، لما فيه من التحجر، حيث يكون

---

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي بشرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٢) الهدايـة للمرغنياني ٣/ ١٩، وفتـح القدير لابن الهمام ٦/ ٢١٤، والمنهـاج للإمام النووي ٢/ ٢٩١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧.

كأنه وقف على نفسه وهو باطل اتفاقاً، أو يطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته.

نعم أجازوا أن يكون ناظراً على وقفه إذا كان الوقف على محجوره الذي هو وليه، فإن له في هذه الحالة النظارة عليه لكونه ولي محجوره، لا لكونه واقفاً[1]، وكذا لو أخرجه من يده مدة يسيرة، ثم أعاده إلى نظره فكان يصرف غلاته في وجهها ويقوم بها فإن ذلك جائز[2].

ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية إذا لم يشرطها لنفسه، فإن شرطها كان أحق بها، كما هو رأي الجمهور[3].

وأمّا من عينه الواقف فعملاً بشرطه الواجب اتباعه كما تقدم، وكما شرط عمر رضي الله تعالى عنه النظر لنفسه، ثم جعله إلى حفصة رضي الله تعالى عنها تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[4]، ما دام أهلًا للنظارة، فإن اختلَّت أهليته نزعت منه، وتختل أهليته بفقد شرط من شروط النظارة الآنفة الذكر.

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ١١٦.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٦٠٠.

(٣) الهداية ٣/ ١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم ٢٨٧٩، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٦٠، وأصله في الصحيحين.

فإن لم يشترطها لنفسه، ولا عيّن أحداً، فهل الأحق بها القاضي أم الموقوف عليهم؟

اختلف العلماء في ذلك كثيراً، والذي ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية أن الولاية في هذه الحالة تكون للقاضي الشرعي، لأن القاضي له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، بخلاف الموقوف عليه فإنه أجنبي عن الوقف، إذ تنتقل رقبته ملكاً لله تعالى، والقاضي معني بحفظ الشرع وإقامة الحدود، ولأن الموقوف عليه قد يستغل الوقف استغلالاً يؤدي إلى خرابه، لا سيما إذا لم يخش ذرية ضعفاء من بعده، فكان القاضي أولى الناس بالحفاظ عليه لأنه حارس على حق الله تعالى ودينه، وحافظ لحقوق العباد [1].

وخالف في ذلك السّادة المالكية والحنابلة[2] فقالوا: إن ولاية الوقف عند عدم نص الواقف على ناظر معين تكون للموقوف عليه، إن كان آدمياً معيناً محصوراً أهلاً للولاية، بأن كان مكلفاً رشيداً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، قالوا: لأنه ملكه، ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق، ولم يشترط السادة الحنابلة عدالته، بل أجازوها له ولو كان فاسقاً، قالوا لأنه ملكه وغلته له، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين حفظاً لأصل الوقف عن الضياع[3] ثم إن كان الموقوف عليه

---

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٩٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧، وشرح مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٦٧، وأحكام الوقف لمحمد عبيد الكبيسي ٢/ ١٤١.

(٣) معونة أولي النهى لابن النجار ٧/ ٢١٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٤٧.

واحداً، فالأمر فيه واضح، فإن كانوا أكثر من واحد وهم محصورون كان النظر للجميع لكل إنسان في نصيبه، وإن كان الموقوف عليه غير رشيد لصغر أو سفه أو جنون قام وليه في النظر مقامه كما يقوم في ماله المطلق[1].

وهـذا إن كان الوقف على معين محصور يتأتى منه النظر.

أمَّا ما لم يكن معيناً محصوراً كالوقف على المساجد والفقراء .. ونحو ذلك فإن النظر فيه يكون للقاضي اتفاقاً، لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي مـن البطـون[2]، ولأن القاضي أولى النـاس برعاية المسـاجد والمصالح العامة، وهو والي من لا والي له كما صح به الحديث عنه ﷺ.

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في ملك الوقف .

فمن قال: إن ملك الوقف لله تعالى كالسـادة الشافعية والحنفية قالوا: بأن ولايته عند عدم الاشتراط تكون للقاضي.

ومن قال بأنه ملك للموقوف عليه كالمالكية والحنابلة قالوا بأن النظر له.

ولـكلٍّ مـن القولين حجة قويـة، إلا أن القلب أميل إلى الـرأي الأول، إن كان القضاء منتظماً كما هو حاصل في الإمارات ولله الحمد، فلا يزيده القاضي

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٤٧.

(٢) معونة أولي النهى ٧/ ٣١٩.

في هذه الحالة إلا حفظاً وصيانة، فإن لم يكن منتظماً كان النظر لمستحقيه لأنَّهم أحرص الناس على ما وُقِفَ عليهم لما يعود عليهم من نفعه.

* * *